

جامعة الباحة

كلية الصيدلة الإكلينيكية

برنامج بكالوريوس دكتور صيدلة

دليل الحقوق والواجبات لأعضاء هيئة التدريس

تم تطوير هذا الدليل بالكلية بالتوافق مع دليل الجامعة



جدول المحتويات

1. اللوائح المنظمة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات.....3
- 1.1 أحكام عامه.....3
- 2.1 الواجبات.....9
- 3.1 الرواتب والمكافآت والبدلات.....10
- 4.1 الإجازات.....11
- 5.1 إجازة التفرغ العلمي.....12
- 6.1 الاستشارات العلمية.....13
- 7.1 حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.....13
- 8.1 الندب والإعارة.....14
- 9.1 الاتصال العلمي.....15
- 10.1 النقل.....15
- 11.1 التأديب.....16
- 12.1 إنها الخدمة.....18
2. اللائحة لمنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين.....20
- 1.2 تعريفات.....20
- 2.2 التوظيف.....20
- 3.2 الرواتب والعلاوات.....21
- 4.2 ساعات العمل المطلوبة.....23
- 5.2 البدلات والتعويضات.....23
- 6.2 الإجازات.....27
- 7.2 7. الندب والإعارة والنقل.....28
- 8.2 الواجبات والمسئوليات.....29



رؤية الكلية

"كلية رائدة في تأهيل وتخريج كوادر تحتل مكانة مرموقة في المجتمع المهني وفي مجالات البحث العلمي وفي خدمة المجتمع"

رسالة الكلية

"الالتزام بتأهيل وتخريج كوادر وطنية وفق المعايير المعتمدة للإسهام في تطوير وتحسين الرعاية الصحية والإبداع البحثي وخدمة المجتمع"

رؤية البرنامج

"برنامج دكتور صيدلة تعليمي متميز يساهم في البحث العلمي وبناء مجتمع المعرفة"

رسالة البرنامج

"النهوض بصحة الإنسان وجودة الحياة من خلال امداد المجتمع بالصيادلة المتميزين القادرين على دعم خدمات الرعاية الصحية من خلال التعليم الصيدلاني المطور والبحث العلمي مع التنمية المستدامة للمجتمع"

أهداف البرنامج

- ضمان بيئة تعليم وتعلم متميزة.
- ضمان جودة الخريجين بما يلبي متطلبات المجتمع وسوق العمل.
- تعيين وتطوير الكوادر المؤهلة.
- دعم وتنفيذ النشاط البحثي.
- تطوير شراكات مجتمعية قوية.



1. اللوائح المنظمة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعات

1.1 أحكام عامه

المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد:-

- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل.
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:-

- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة السادسة

يشترط لتعيين مساعد الباحث:-

- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ):
 - الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.
 - أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب):
 - الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

المادة السابعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين.

المادة التاسعة

- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد.



- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة العاشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 590 وتاريخ 1401/11/10 هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:-

- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
- أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (29) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ مشارك:
- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
 - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة

- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعين على رتبة أستاذ:
- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
 - خبرة في عضو هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
 - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة



يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي وبصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة

- يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.
- إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً من ثم يعامل وفقاً للفقرة (1) أعلاه.
- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (1) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.
- ويقاس على ما ورد في الفقرات (1) و (2) و (3) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة السابعة عشرة

إذا كان لدى من يراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

المادة الثامنة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرفق راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادة الآتية:

- | | |
|-----------------|-------------------------|
| المعيد | • المرتبة الثامنة. |
| المحاضر | • المرتبة التاسعة. |
| الأستاذ المساعد | • المرتبة الثانية عشرة. |
| الأستاذ المشارك | • المرتبة الثالثة عشرة. |
| الأستاذ | • المرتبة الرابعة عشرة. |

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:-



- خدمة لا تقل عن أربعة سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على الأقل تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:-

- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:-

- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:-

- الإنتاج العلمي.
- التدريس.
- خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:-

- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - بيان بالنشاطات التدريسية.
 - بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المختصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.



- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:-
 - اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غير ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة.
 - يجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة.
 - إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
 - اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستتبع منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين جدينتين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة السابعة والعشرون

- يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:-
 - 60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.
 - 25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.
 - 15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.
- ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

المادة الثامنة والعشرون

- يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

- يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:-
 - البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.
 - البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
 - المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
 - الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.



- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمد عليها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها –على الأقل- عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات –على الأقل- عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وب نصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.



2.1 الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:-

- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية. وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.
- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
- أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.

المادة الأربعون

- يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي:
 - الأستاذ 10 وحدات تدريسية.
 - الأستاذ المشارك 12 وحدة تدريسية.
 - الأستاذ المساعد 14 وحدة تدريسية.
 - المحاضر 16 وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
 - المعيد 16 وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
 - مدرس اللغة 18 وحدة تدريسية.
- الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً -ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة- يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه. كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة.



3.1 الرواتب والمكافآت والبدلات

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین.

المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال.

المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (1000) ألف ريال وبحد أقصى قدره (10000) عشرة آلاف ريال سنوياً، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (800) ثمانمائة ريال وبحد أقصى (8000) ثمانية آلاف ريال سنوياً ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (500) خمسمائة ريال وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف ريال سنوياً.

المادة السابعة والأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (10000) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي:-

- الأستاذ 300 ثلاثمائة ريال.
- الأستاذ المشارك 250 مائتان وخمسون ريالاً.
- الأستاذ المساعد 200 مائتان ريال.
- المحاضر ومدرس اللغة 150 مائة وخمسون ريالاً.
- المعيد 100 مائة ريال.

المادة التاسعة والأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين.

المادة الخمسون

- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (200) مائتان ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و(300) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.
- يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي:-
 - أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
 - أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.
 - أن تكون ذات طبيعة مستمرة.
 - أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.
 - أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.



- ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة.

المادة الحادية والخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (150) مائة وخمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة.

المادة الثانية والخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة 25% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الثالثة والخمسون

يجوز أن يصرف للصيدلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل 50% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

المادة الرابعة والخمسون

"يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (70%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها. وفيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل (25%) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها".

المادة الخامسة والخمسون

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين الذي يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل 20% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

4.1 الإجازات

المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج.

المادة السابعة والخمسون

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام.



المادة الثامنة والخمسون

لرئيس الجامعة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.

المادة الحادية والخمسون

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الستون

يجوز بقرار من رئيس الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألا تزيد مدة الإجازة عن سنة.

5.1 إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية. ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

المادة الثانية والستون

- يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:-
- ألا يخصص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
 - أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

المادة الحادية والخمسون

- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:-
- مرتبه كاملاً وبديل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
 - تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
 - مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوث الجامعة للدراسات العليا.
 - مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
 - مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
 - بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة الرابعة والستون

لا يجوز إعارة أو نذب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.



المادة الخامسة والستون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة. وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاج إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

6.1 الاستشارات العلمية

المادة الحادية والخمسون

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:-

- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
- ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
- يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
- يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
- تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بكتاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد رئيس الجامعة.
- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
- ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:-
 - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
 - التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.
 - الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

7.1 حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:-

- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.
- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.



المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

8.1 النذب والإعارة

المادة التاسعة والستون

يجوز نذب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين. كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة الحادية والسبعون

- يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:-
- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة، ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
 - ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو 10% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
 - أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
 - ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
 - أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة الثانية والسبعون

تكون الإعارة للجهات الآتية:-

- الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.
- الوزارات والجهات الحكومية.
- المؤسسات العامة أو الخاصة.
- الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة الرابعة والسبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافأته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة.



المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

9.1 الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدّها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبعث للتدريب في الخارج.

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:-

- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
- يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

10.1 النقل

المادة التاسعة والسبعون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين.

المادة الثمانون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية المنقول إليهما.

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.



11.1 التأديب

المادة الثانية والثمانون

تكوّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي:-

- أحد وكلاء الجامعة
- أحد عمداء غير الذي تولي التحقيق
- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ
- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة
- رئيساً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد عمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق. ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

المادة الرابعة والثمانون

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب. ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

المادة الخامسة والثمانون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

المادة السادسة والثمانون

يبلغ رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس – ومن في حكمه- المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بكتاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والثمانون

عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعيّن فيها المدير.

المادة الثامنة والثمانون

- تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي:-
- يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المُحقّق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.
 - تعقد اللجنة جلساتها بحضور المُحقّق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسريّة.
 - وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.
 - تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى رئيس الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة



- المُحقّق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.
- يقوم رئيس الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.
- يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

المادة التاسعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (32) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:-

- الإنذار.
- اللوم.
- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- تأجيل الترقية مدة عام.
- الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.
- الفصل.

المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة الحادية والتسعون

لرئيس الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً. وعلى العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.



12.1 إنها الخدمة

المادة الثانية والتسعون

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:-

- الاستقالة.
- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
- إلغاء الوظيفة.
- العجز الصحي.
- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- الفصل لأسباب تأديبية.
- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والتسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر. ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

• مكافأة نهاية الخدمة:

صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (20) عشرين عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته.

• بدل الندرة:

صرف بدل ندرة شهري من (20% إلى 40%) حداً أعلى، يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

• بدل الجامعات الناشئة:

صرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البديل شهرياً من (20% إلى 40%) حداً أعلى، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

• بدل حضور الجلسات:

صرف بدل حضور الجلسات وفقاً لما يلي:

- (400) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى (10000) ريال في السنة المالية.
- (300) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى (9.000) ريال في السنة المالية.



• مكافأة التميز:

صرف بدل مكافأة تميز نسبته (10%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحصول على جائزة محلية، و (20%) للحصول على جائزة إقليمية، و (30%) للحصول على جائزة عالمية، و (40%) للحصول على براءة اختراع.

• بدل تعليم جامعي:

صرف بدل تعليم جامعي نسبته (25%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى.

• مكافأة الوظائف القيادية:

رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة – المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم- بحيث يصرف للعميد (2.500) ريال شهريا ولوكيل العميد (2.000) ريال شهريا ولرئيس القسم (1.500) ريال شهرياً.



2. اللائحة لمنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين

1.2 تعريفات

المادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:-

- المتعاقد: من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
- المواطن: الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبار الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطناً له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
- السنة: اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
- الشهر: الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
- التعاقد الشخصي: ألا يكون معاراً من جامعته أو جهة أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:-

- أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين.
- من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون، ومساعدوهم، والفنيون من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس، ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.
- الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية.
- المهندسين.
- العاملين في المجالات التخصصية.
- العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.
- المساعدين الفنيين، والحرفيين.
- المدرسين في المدارس، والمعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة

تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة -الملحق رقم (2)- ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.

2.2 التوظيف

المادة الرابعة

يشترط للتوظيف:-

- وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
- عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
- أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.



المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون:-

- قد أكمل من العمر عشرين سنة، ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأستاذة، والأساتذة المشاركين، وخمس سنوات للأستاذة المساعدين، وذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية، وثلاث سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناءً على توصية جهة عملهم.
- لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية تعترف بها الجامعة.
- حسن السيرة والأخلاق.
- حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
- غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.
- متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة السادسة

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة السابعة

تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الموطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام ولا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

3.2 الرواتب والعلاوات

المادة الثامنة

- تحدد الرواتب وفقاً للجدول الواردة في الملحق رقم (1) المرافق لهذه اللائحة بعد تحديد الجدول المناسب للوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متمماً له، ويجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يُعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يُعطى الراتب الذي يعطى مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها.
- أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعطى مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة، ثم يمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديد عقده.
- يجوز نقل المتعاقد من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين عند تجديد عقده من درجة إلى درجة أعلى منها داخل الفئة نفسها إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.
- يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد لنهاية مربوط الدرجة المعين عليها، منحه علاوة تلك الدرجة، بعد كل سنتين بتوصية من رئيسه.



المادة التاسعة

- يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جداول الرواتب بنسبة لا تتجاوز 50% من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو أية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.
- يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة، أو ذوي السمعة العلمية، أو الخبرة، أو المهارات العالية، أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة، من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، وكذا الأطباء، بزيادة لا تتجاوز نسبة 100% من الراتب المستحق، ولرئيس مجلس الجامعة بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.
- يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة، أو السمعة العلمية المتميزة، للعمل كأعضاء هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي.

المادة العاشرة

- يُعطى المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين- الذي سبق له خدمة في التدريس الجامع بعد حصوله على المؤهل، أو اللقب العلمي، علاوات سنوية طبقاً لجداول الرواتب الواردة في الملحق رقم (1).
- يجوز احتساب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والمحاضرين، والمعيدين، في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساسه بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض التوظيف، كما يجوز احتسابها لأغراض الترقية العلمية بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.
- تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتها، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدر من جهة تقتنع بها الجامعة.

المادة الحادية عشرة

تحتسب الخبرة لمن يتم التعاقد معهم من الفئات المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة بحد أقصى خمس سنوات عند بدء التعاقد ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط وبحد أقصى خمس عشرة سنة.

المادة الثانية عشرة

يجوز أن يمنح المتعاقد الذي يحمل مؤهلاً أعلى له علاقة بطبيعة عمل الوظيفة المتعاقد عليها علاوات سنوية بعدد سنوات الدراسة عن المؤهل الأعلى للوظيفة المتعاقد عليها بحيث لا تزيد العلاوات عن علاوتين لفترة الدراسة بين البكالوريوس والماجستير، وثلاثة علاوات لفترة الدراسة بين الماجستير والدكتوراه، وخمس علاوات لفترة الدراسة بين البكالوريوس والدكتوراه وفق جداول الرواتب المبينة بالملحق رقم (1) للوظيفة المتعاقد عليها.

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح المتعاقد علاوة سنوية لا تزيد عن 5% من الراتب ولا تتجاوز ما هو محدد بجداول الرواتب لكل فئة، ويعد في حكم من أكمل سنة لهذا الغرض من أمضى عشرة أشهر ونصف من فترة عقده السابق ممن ترتبط مدة عقده بالعام الدراسي.



المادة الرابعة عشرة

لا يجوز الحجز على راتب المتعاقد إلا بأمر صادر من الجهة المختصة نظاماً. ولمدير الجامعة دون حاجة إلى أي إجراءات، اقتطاع أي مبالغ تكون مستحقة للدولة قبل المتعاقد من أي مبالغ مستحقة له قبل الجامعة، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن يزيد المقدار المحجوز شهرياً عن ثلث الراتب وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة.

4.2 ساعات العمل المطلوبة

المادة الخامسة عشرة

- يؤدي أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات أربعين ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية، والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- يؤدي بقية العاملين بالجامعة ثمان وأربعين (48) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في الواجبات التدريسية، والبحثية، والتدريبية، والمهام التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة، ومن يعمل منهم بالمستشفيات تكون ساعات عملهم بما لا يزيد عن (55) ساعة.
- ويجوز للجامعة تمثيلاً مع مقتضيات مصلحة العمل تحديد بداية ونهاية الدوام اليومي أو تجزئته.
- يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

5.2 البدلات والتعويضات

المادة السادسة عشرة

- يجوز لمجلس الجامعة صرف بدل ندرة للتخصصات النادرة بحد أعلى 30% من أول مربوط الوظيفة لمن يعمل في مجال تخصصه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ويحدد مجلس الجامعة هذه التخصصات وبدل الندرة لكل تخصص مع عدم الجمع بين بدل الندرة وبين ما ورد في الفقرتين (1)، (2) من المادة التاسعة.
- يجوز لمجلس الجامعة منح الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعد الباحثين العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى 80% من الراتب الأساسي، ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.
- يجوز منح الصيادلة، والمتخصصين في العلوم الطبية التطبيقية من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين، ومساعد الباحثين من العاملين بالمستشفيات بدل عمل بالمستشفيات للساعات الإضافية المطلوبة نظاماً عند عملهم هذه الساعات بحد أقصى 50% من الراتب الأساسي ولا يجوز الجمع بين بدل الندرة وبدل العمل بالمستشفى.



المادة السابعة عشرة

- تؤمن الجامعة للمتعاقد، ولعائلته عند إحضارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في تذكرة المتعاقد نفسه، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى وفق الآتي:-
- مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
 - من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية، وكذا من كان تعاقدته داخلياً ومضى سنتان على تعاقدته، ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
 - من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرته نهائياً، ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين، أو من نقلت كفالته إلى جهة أخرى داخل المملكة وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد:-

- الزوجة أو الزوج أو محرم المتعاقد.
- من يعولهم شرعاً من:-
 - البنين ممن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.
 - البنات غير المتزوجات.
 - الوالدين.
 - الأخوة القصر.
 - الأخوات غير المتزوجات، شريطة موافقة الجهات المختصة على الاستقدام، طبقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة عشرة

- إذا كان أي من المرأة ومحرمها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن.
- يسقط حق المرافق أو المرافقة في تذاكر العودة إلى بلده عند تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.

المادة العشرون

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية إذا كانت خدماتها متوفرة، وتقدم الجامعة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له، ويجوز لها في الحالات الاستثنائية أن تأذن له بشرائها وتدفع له قيمتها وإذا لم يرغب في الحصول على التذاكر المستحقة فيجوز له أن يتقاضى من الجامعة نصف قيمتها.

المادة الحادية والعشرون

- تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأفق إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه.
- للمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الثانية والعشرون

إذا جزأ المتعاقد إجازته العادية وفقاً للمادة (33) من هذه اللائحة تؤمن الجامعة له تذاكر السفر للفترة الأخيرة منها فقط، وفي حالة تجزئتها من قبل الجامعة لمصلحة العمل يمنح تذكرتي سفر له وحده.



المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جواً بالدرجة السياحية وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية متى كان ذلك ممكناً. وللجامعة أن تأذن للمتعاقد بأن يسافر براً على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر العمل في الموعد المحدد ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر الجوي بالدرجة السياحية المخفضة إذا كان ذلك ممكناً. وإذا كان أداء الوظيفة يقتضى سفر المتعاقد إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الجامعة السفر براً، وللجامعة أن تأذن للمتعاقد أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة تذكرة السفر براً بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد أو تدفع له بدل سكن سنوي وفق ما ورد في جداول الرواتب الملحق رقم (1) ويجوز دفع هذا البديل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد وصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البديل الأعلى منهما، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهما متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية، ولا يصرف بدل سكن للمتعاقد المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة.

المادة الخامسة والعشرون

- ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثث يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له مع الجامعة بدل تأثيث مقداره 50% من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة. ويعتبر في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.
- في حال التعاقد مع امرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التأثيث لهما بل يكتفى ببديل تأثيث واحد لصاحب البديل الأعلى.
- لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقد ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرمًا لمن قد عملت - أو العكس- داخل المملكة قبل تعاقد مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرته المملكة مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البديل له من جهته السابقة.
- إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأثيث عند تجديد العقد لمدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن السنة.

المادة السادسة والعشرون

تدفع الجامعة للمتعاقد بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله وفقاً لما هو موضح في جداول الرواتب لكل فئة ويجوز للجامعة بدلاً من دفع بدل الانتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة. ولا يستحق هذا البديل من كان سكنه في موقع العمل أو ملاصقاً له.



المادة السابعة والعشرون

- إذا انتدب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو الآتي:-
 - لمن راتب الشهري (7000) ريال فأكثر (450) ريالاً.
 - (300) ريال لمن كان راتبه الشهري (4500) ريال وأقل من (7000) ريال.
 - (255) ريالاً لمن كان راتبه (2700) ريال وأقل من (4500) ريال.
 - (160) ريالاً لمن كان راتبه الشهري أقل من (2700) ريال.
- ويجوز أن يزداد البديل 50% إذا كان الانتداب خارج المملكة ويصرف بدل نقل إضافي يعادل من بدل الانتقال الشهري المقرر.
- لرئيس الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً، أو ندوة علمية، دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تم نقل عمل عضو هيئة التدريس من مدينة إلى أخرى داخل المملكة وفقاً لمصلحة العمل يصرف له بدل نقل قدره أربعة آلاف ريال وإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة يصرف له بدل قدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى تذاكر السفر وفقاً لما جاء في المواد من (17) إلى (22) ويصرف لغير عضو هيئة التدريس بدل قدره ثلاثة آلاف ريال في الحالين بالإضافة إلى تذاكر السفر، وإذا كان النقل لمتعاقدين أحدهما محرم للآخر استحقاقاً بدل نقل واحد فقط لصاحب البديل الأعلى ولا يصرف هذا البديل لأكثر من مرة في السنة المالية الواحدة.

المادة التاسعة والعشرون

إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة فإذا أكمل عضو هيئة التدريس، والمحاضر، والمعيد، والفني، ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر، تصرف عند نهاية الخدمة وتحتسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف ولا تُستحق هذه المكافأة إلا عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة، ويصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف ريال أو ما استحقه فعلاً وفقاً للائحة السابقة أيهما أكثر.

ويعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته (22) شهراً كما يعد في حكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته (58) شهراً.

ويجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى (100%) بناءً على توصية مجلس الكلية، أو الجهة المختصة، وتأييد مجلس الجامعة، وموافقة مجلس التعليم العالي، على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى الواردة في هذه المادة.

المادة الثلاثون

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.



المادة الحادية والثلاثون

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أولاد عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط الآتية:-

- أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية.
- ألا يقل عمر أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة.
- أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- ألا يتجاوز عدد من يدفع لهم عن أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية خمسة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب وفق ما يراه مناسباً.

6.2 الإجازات

المادة الثانية والثلاثون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع، والعيد، إجازة سنوية براتب كامل يدفع عند بدايتها مقدارها (60) يوماً لعضو هيئة التدريس، ومن في حكمه و(45) يوماً لمن سواهم، وتُستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعتبر في حكم المستحق للإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة، ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي. ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولا تُستحق عن مدة الإعارة، والإجازة الاستثنائية، والغياب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز في حالة الضرورة بناء على طلب المتعاقد، وتوصية جهة عمله وموافقة مدير الجامعة أن تجزأ إجازة المتعاقد السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منهما عن ثلث الإجازة وعلى أن يتمتع المتعاقد بإحدى الفترتين خلال نفس السنة التي استحققت عنها الإجازة.

المادة الرابعة والثلاثون

- لرئيس الجامعة وفقاً لمتطلبات العمل أو بناءً على طلب المتعاقد أن يؤجل حصول المتعاقد على الإجازة العادية أو جزء منها على ألا تتجاوز مدة التأجيل ستة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد.
- لرئيس الجامعة تعديل موعد الإجازة الأسبوعية للمتعاقد وفقاً لمقتضيات العمل.
- لرئيس الجامعة إلغاء الإجازة العادية كلها أو بعضها مع تعويض المتعاقد عنها على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة القصوى، ويكون التعويض عن المدة التي ألغيت بما يعادل راتبه في السنة التي استحق فيها الإجازة ويسقط حق المتعاقد في تذكرة السفر بمفرده في حالة الإلغاء الكامل لإجازته.
- لرئيس الجامعة إلغاء إجازة عيدي الفطر والأضحى أو جزء منهما وفقاً لمقتضيات العمل على أن يكون هذا الإلغاء بموافقة المتعاقد إلا في حالة الضرورة ويكون التعويض عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتبها أو مدتها.

المادة الخامسة والثلاثون

للجامعة منح المتعاقد إجازة اضطرارية لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخضع من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.



المادة السادسة والثلاثون

يجوز منح المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم إجازة استثنائية بدون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي لظروف تقدرها الجامعة، وتعتبر الخدمة متصلة ولا يستحق عن هذه المدة أي من المميزات المنصوص عليها في العقد.

المادة السابعة والثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديد شهرين آخرين بنصف الراتب ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة التي استحققت فيها. وإذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه فيكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة. وتتبع في إثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

المادة الثامنة والثلاثون

تستحق المتعاقدة – براتب كامل- إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً وإجازة عدة الوفاة للمتعاقدة المسلمة وإجازة شهر لغير المسلمة في حال وفاة الزوج.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من إجازة من الإجازات المستحقة له متى توافرت أسباب استحقاقها.

2. 7 النذب والإعارة والنقل

المادة الأربعون

لمجلس الجامعة الموافقة على نذب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سينذب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة.

المادة الحادية والأربعون

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية:

- أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
- أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
- أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.



المادة الثانية والأربعون

- إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي:
- يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة.
 - وتحتسب مدة الخدمة كخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق ما جاء بالمادة (10) من هذه اللائحة.
 - بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

8.2 الواجبات والمسئوليات

المادة الثالثة والأربعون

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسئوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

9.2 الإنهاء والتجديد والإنهاء

المادة السادسة والأربعون

يجوز للجامعة فسخ العقد دون أية مسئولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

المادة السابعة والأربعون

يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.



المادة الثامنة والأربعون

ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:

- لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
- قبول الاستقالة.
- الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية أو ثلاثين يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحال في حكم المصّر على فسخ العقد.
- إلغاء الوظيفة.
- العجز الدائم عن العمل.
- عدم الكفاءة.
- انخفاض مستوى الأداء الوظيفي.
- الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.
- مقتضيات المصلحة العامة.
- الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- الوفاة.
- إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (37) وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولا تستعاد منه البدلات التي صرفت له.

المادة التاسعة والأربعون

- إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (3، 4، 9، 11) من المادة (48) ترتب ما يأتي:
 - سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لرئيس الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
 - يستعاد منه جزء بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر، وكذلك بدل التأثيث إذا كان إنهاء الخدمة قبل نهاية السنة الأولى بستة أشهر على الأقل.
 - يدفع المتعاقد للجامعة راتب شهرين إذا كانت خدماته منتهية وفق الفقرتين (3، 4) من المادة (48).
- يطبق ما جاء في (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (2) من المادة (48).
- في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقاً للفقرة (1) من المادة (48) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة الخمسون

يجوز لمجلس الجامعة في حالات استثنائية بقدرها أن يعفي المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (48).

المادة الحادية والخمسون

- يعطي المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
- يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنع عنه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.



المادة الثانية والخمسون

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.

المادة الثالثة والخمسون

- مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الخامسة يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وفق الشروط الآتية:
 - أن يكون سبب إنهاء خدمته انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة.
 - أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنة عملها لا يقل عن (جيد جداً).
 - موافقة جهة عمله السابقة، ويستثنى من ذلك من مضى على تاريخ انتهاء عقده بسبب انتهاء مدة العقد أو الاستقالة أكثر من سنتين.
- لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة، وانتهت خدمته لأحد الأسباب التالية:
 - الانقطاع عن العمل، إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
 - عدم الكفاءة.
 - مقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
 - الفصل التأديبي بقرار مجلس محاكمة أو لإدانته جنائياً، أو وفقاً للفقرة (11) من المادة (48).

ملحق رقم (1)

جدول رقم (1)

أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، ومدرسو اللغات، والمعيدون.

الوظيفة	أول المربوط الشهري	علاوة الخبرة السنوية	نهاية المربوط الشهري	بدل الانتقال	بدل السكن السنوي
أستاذ	9100	500	13600	600	25000
أستاذ مشارك	7250	450	11300	600	25000
أستاذ مساعد	5600	400	9200	600	25000
مدرس لغة	4080	350	6880	500	17000
محاضر	3400	350	6550	500	18000
معيد	2700	300	5400	500	14000

شروط التعيين:

الأستاذ المساعد:

يعين في هذه الوظيفة الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

الأستاذ المشارك:

يعين في هذه الوظيفة من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.



الأستاذ:

يعين في وظيفة أستاذ من حصل على اللقب من جامعة تعترف بها الجامعة.

المحاضرون:

يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأقل أو أية درجة علمية أخرى تعتبرها الجامعة معادلة للماجستير ويعين بأول المربوط عداً:-

- المحاضر في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- المحاضر في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- المحاضر في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.

مدرسو اللغات:

يشترط فيمن يعين لتدريس إحدى اللغات الأجنبية بالجامعة أن تتوفر لديه أي من المؤهلات الآتية:

- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل وعلى دبلوم تدريس اللغة كلغة أجنبية بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لا تقل عن سنة ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.
- أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في اللغة التي يقوم بتدريسها بتقدير عام (جيد) على الأقل بالإضافة إلى خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل من سبق له تدريسها للطلاب العرب.
- أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في اللغة التي يقوم بتدريسها كلغة أجنبية ويفضل من تكون لديه خبرة في تدريسها لمدة لا تقل عن سنة ومن سبق له تدريسها للطلاب العرب.

المعيدون:

يعين المعيد بأول المربوط من رتبة معيد عداً:-

- المعيد في تخصصات الهندسة والصيدلة والعلوم الطبية التطبيقية فيعين بالمربوط الثاني.
- المعيد في تخصص الصيدلة الإكلينيكية فيعين بالمربوط الثالث.
- المعيد في تخصص الطب البشري وطب الأسنان فيعين بالمربوط الرابع.
- ويشترط في اختيار المعيد أن يكونوا من الحاصلين على شهادة البكالوريوس وبتقدير جيد جداً على الأقل.



ملحق رقم (2) عقد توظيف غير السعوديين

- إنه في يوم من شهر من عام / / هـ
الموافق / / م قد تم التعاقد بين كل من:
(أ) جامعة ويمثلها مديرها
(ب) السيد/ (الجنسية) طرف ثاني
ليشغل الطرف الثاني وظيفة (.....) وفقاً لما يلي:
1- يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره (.....) ريال يدفع في نهاية كل شهر بالإضافة إلى البدلات الشهرية والعلاوات السنوية المقررة.
2- يلتزم الطرف الأول بأن يؤمن للطرف الثاني سكناً أو أن يدفع له بدل سكن سنوي قدره (.....) ريال بالإضافة إلى بدل تأثيث قدره (.....) ريال يدفع لمرة واحدة عند بداية التعاقد.
3- مدة هذا العقد يوم شهر سنة تنتهي بنهاية يوم / / هـ الموافق / / م ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل.
4- تعتبر لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً مكماً لهذا العقد.
5- حرر هذا العقد من خمس نسخ يحتفظ الطرف الأول بأربع منها وتعطى النسخة الخامسة مع نسخة من لائحة توظيف غير السعوديين بالجامعة للطرف الثاني للعمل بموجبها.
6- يجوز ترجمة اللائحة والعقد إلى لغات أجنبية وإذا وقع خلاف في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص في الترجمة فإن المعمول عليه هو النص باللغة العربية.
نوع التعاقد الموطن
مكان التعاقد: (المدينة التي يقيم فيها المتعاقد بموطنه)
عنوان المتعاقد

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:



Job Performance Evaluation for Faculty Member

Academic year:		Semester:			
Date:					
Instructions: The assessment is based on all sections according to their ratings. The average is calculated by dividing the sum of ratings by the number of factors. Use the following scale:					
The average		Rating			
4.5 or higher		Excellent			
3.5 to less than 4.5		Good			
2.5 to less than 3.5		Average			
1.5 to less than 2.5		Poor			
1.5 or less		Unsatisfactory			
Faculty Member Information					
Full Name:					
Nationality:					
College:					
Department:					
Major:					
Degree:	☐ Professor	☐ Associate Professor	☐ Assistant Professor	☐ Lecturer	☐ Teaching Assistant
Administrative Assignment:	☐ Dean	☐ Vice Dean	☐ Head of Dept.	☐ Other	☐ none
Years of Experience inside the Kingdom:		Years of Experience outside the kingdom:			
Note					
Faculty members who have been assigned positions in other departments should be evaluated after coordination with the department they have an assignment at.					

Section One: Instructional Duties		
No	Evaluation Factor	Points
1.	Students' evaluation of the faculty member (evaluation surveys of courses taught by the faculty member)	
2.	Compliance with the department's decisions	
3.	Compliance with the related regulations and laws	
4.	Commitment to deliver the required course materials within the assigned duration (the academic semester)	
5.	Attendance/ punctuality: Lectures	
6.	Attendance/ punctuality: Office hours	
7.	Introduce and Deliver an overview of the course	
8.	Coverage of the course learning outcomes	
9.	Adherence to the course specification approved by the department council including course teaching strategies and assessment.	
10.	Efficiency and effectiveness in delivering the course using active learning strategies.	
11.	The use of modern teaching techniques and resources.	
12.	The use of fair and suitable assessment methods, and to give students feedback in a timely manner.	
13.	Interact with students via the e-learning community	
14.	Activate academic advising role.	
15.	Provide Guidance to failing students of the course	
16.	Follow up students' attendance	
Average		
Section Two: Participation in program and course development and Implementation of quality models		
No	Evaluation Factor	points
1.	Update course materials according to the recommendations of assigned committees in the academic program	
2.	Participation in developing curriculums and vocabulary in accordance with approved quality models	
3.	Compliance with quality standards in assessment according to the college guidelines.	
4.	Measure learning outcomes and graduates' characteristics according to assigned quality standards models.	
5.	The quality and achievement of learning outcomes according to assigned quality standards and guidelines.	
6.	Prepare the course reports in a timely manner	
7.	Prepare the course file in a timely manner	
8.	Quality and completion of the course report	
9.	Quality and completion of the course file	
10.	Participation in evaluation, development and review of the program in accordance with quality standards and participation in the annual improvement plan.	
Average		
Section Three: Personal Qualities and Skills		
No.	Evaluation Factor	Points

1.	Respect customs, traditions and university values	
2.	Motivation and initiative in the workplace	
3.	Cooperation with superiors in accordance with work requirements	
4.	Cooperation with colleagues in accordance with work requirements	
5.	Crises management and good behavior	
6.	Ability to plan and implement	
7.	Objective and neutral decision making	
8.	Taking Responsibility	
9.	Respect students and colleagues	
10.	Patience, flexibility and ability to work under pressure	
11.	Accept feedback and constructive criticism	
12.	Personal and professional development according to work requirements	
13.	Effective communication skills	
14.	Presentable and displays positive attitude	
15.	Performance of functions effectively	
16.	Respect of deadlines	
Average		
Section Four: Research and Career Development		
No.	Evaluation Factor	Points
1.	Has a published or submitted research for evaluation in the periodicals or scientific journals of the current year.	
2.	Has a published or submitted for evaluation book or a chapter in the periodicals or scientific journals of the current year	
3.	Participation in research for conferences, seminars or workshops of the current year.	
4.	Enovation and patents of the year (if any)	
5.	Membership in organizations and committees including referee committees (if any)	
6.	Participate and attend training and workshops inside and outside the university.	
Section Five: Participation in Committees and Administrative Work		
No.	Evaluation Factor	points
1.	Effective participation in department meetings, or meetings at the assigned department	
2.	Effective participation in department activities or activities at the assigned department	
3.	Response and completion of assigned administrative functions at the department or at assigned department	
4.	Effective participation in the department's committees or committees at the department of assignment, and proposing developmental suggestions and initiatives	
5.	Completion of administrative orders by the department, department of assignment , or the university	
Average		
Section six: Community and University Service		
No.	Evaluation Factor	Points

1.	Participate in programs, events, projects, and activities that contribute to the development of the local community and the university	
2.	Present practical suggestions to improve the community and the university	
3.	Present and deliver training sessions and workshops inside and outside the university.	
4.	Contribute to the maintenance of the university's good reputation	
Average		
Overall rating of the faculty member		
No.	Section	Rating (Average X Weight)
1.	Instructional Duties	
2.	Participation in program and course development and Implementation of quality models	
3.	Personal Qualities and Skills	
4.	Research and career development	
5.	Participation in Committees and Administrative Work	
6.	Community and University Service	
Average		
Overall Rating		
The Head of the Department's Comments		
The Dean of the college's Comments		
The Head of the Department		Signature
The Dean of the College		Signature
For the use of assigned faculty members		
The department of assignment		
The head or dean of the department of assignment		
Signature		

نموذج تقويم أداء عضو هيئة التدريس

العام الجامعي:		الفصل الدراسي:		الأول و الثاني
تاريخ التقويم:				
طريقة تقويم الأداء لعضو هيئة التدريس يكون التقويم على مستوى جميع الأقسام ، وذلك من خلال جمع نقاط التقويم لكل العناصر على حسب مستوى الأداء فيها، ثم يحسب المتوسط بقسمة مجموع هذه النقاط على عدد العناصر ، ويتم احتساب مستوى الأداء لعضو هيئة التدريس وفقاً للجدول التالي:				
المتوسط	المستوى			
4.5 فأكثر	ممتاز			
من 3.5 إلى أقل من 4.5	جيد جداً			
من 2.5 إلى أقل من 3.5	جيد			
من 1.5 إلى أقل من 2.5	ضعيف			
أقل من 1.5	غير مرض			
بيانات عضو هيئة التدريس				
الاسم رباعياً:				
الجنسية:				
الجنس:				
الكلية:				
القسم:				
التخصص:				
الدرجة العلمية:				
العمل الإداري:				
عدد سنوات الخبرة داخل المملكة:		عدد سنوات الخبرة خارج المملكة:		
ملحوظة				
بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بجهات خارج الكلية و داخل الجامعة، يتم التنسيق مع الجهة المكلف بها العضو في عملية التقويم.				
القسم الأول : الأداء التدريسي وفاعليته				
م	عنصر التقويم	النقاط المستحقة		
1	تقويم الطلبة للأداء التدريسي للأستاذ (من واقع استبانات تقويم المقررات التي يدرسها الأستاذ)			

2	الالتزام بقرارات القسم	
3	الالتزام باللوائح و الأنظمة ذات العلاقة	
4	الالتزام بتغطية المقررات بشكل كامل في الزمن المحدد (الفصل الدراسي)	
5	الالتزام بأوقات المحاضرات	
6	الالتزام بالساعات المكتبية	
7	تقديم المقرر والنظرة العامة عنه	
8	تغطية أهداف المقرر التعليمية	
9	الالتزام بتوصيف المقرر المعتمد من مجلس القسم بما في ذلك استراتيجيات التدريس و التقويم لتحقيق مخرجات التعلم	
10	الكفاءة و الفاعلية في تقديم المادة العلمية للطلبة باستخدام إستراتيجيات التعلم النشط	
11	استخدام طرق ووسائل تعليمية وتقنية حديثة خلال العملية التعليمية	
12	تقييم درجات الواجبات والاختبارات للطلبة بشكل عادل و مناسب و تقديم التغذية الراجعة لهم	
13	التفاعل مع الطلاب من خلال بيئة التعليم الإلكتروني	
14	تفعيل الارشاد الأكاديمي	
15	توجيه وارشاد الطلاب المخففين داخل المقررات التي يقوم بتدريسها	
16	الدقة في متابعة حالات الطلاب (الحضور والغياب)	
0	المتوسط	
القسم الثاني : المشاركة في تطوير المقررات و البرنامج و تنفيذ نماذج الجودة		
م	عنصر التقويم	النقاط المستحقة
1	تحديث المواد التعليمية التي يقوم بتدريسها بناءً على توصيات اللجان المختصة في البرنامج الأكاديمي	
2	المشاركة في وضع المناهج ومفردات المقررات وفقاً لنماذج الجودة المعتمدة	
3	الالتزام بمعايير الجودة في وضع الاختبارات وفقاً لإرشادات الكلية و معايير الجودة	
4	قياس مخرجات التعلم و خصائص الخريجين وفق نماذج الجودة المحددة	
5	مدى جودة و اكتمال قياس مخرجات التعلم وفقاً للإرشادات المحددة	
6	إعداد تقرير المقرر في المواعيد المحددة	
7	إعداد ملف المقرر في المواعيد المحددة	
8	مدى جودة و اكتمال تقرير المقرر	
9	مدى جودة و اكتمال ملف المقرر	
10	المساهمة في التخطيط و المراجعة و التقويم و التطوير للبرنامج وفقاً لمعايير الجودة و خطة التحسين السنوية للبرنامج	
0	المتوسط	
القسم الثالث : الصفات الشخصية و المهارات		

م	عنصر التقويم	النقاط المستحقة
1	احترام الأعراف والتقاليد و القيم الجامعية	
2	مدى الحماس و الحافزية و المبادرة داخل بيئة العمل	
3	التعاون مع رؤسائه وفقاً لمتطلبات العمل	
4	التعاون مع زملائه وفقاً لمتطلبات العمل	
5	إدارة الازمات وحسن التصرف	
6	القدرة على التخطيط و التنفيذ الجيد	
7	القدرة على إتخاذ القرارات بموضوعية و حيادية	
8	القدرة على تحمل المسؤولية	
9	حسن التعامل مع الطلاب و زملاء العمل	
10	التحلي بالصبر و المرونة و القدرة على تحمل ضغوطات العمل	
11	تقبل التغذية الراجعة و النقد البناء	
12	القدرة على تطوير الذات و التطوير المهني بما يتناسب مع متطلبات العمل	
13	امتلاك مهارات التواصل الفعال داخل بيئة العمل	
14	حسن المظهر والسلوك العام	
15	الجدية في أداء العمل بالمستوى المطلوب	
16	الجدية في أداء العمل في الوقت المحدد	
0	المتوسط	
القسم الرابع : الأنشطة البحثية و التنمية المهنية		
م	عنصر التقويم	النقاط المستحقة
1	لديه أبحاث منشورة أو مقدمة للتحكيم خلال العام الحالي في الدوريات أو المجالات العلمية المتخصصة على المستويين المحلي أو الدولي	
2	لديه كتب/فصول منشورة أو مقدمة للتحكيم خلال العام الحالي في الدوريات المتخصصة على المستويين المحلي أو الدولي	
3	المشاركة بأعمال بحثية في المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل خلال العام الحالي	
4	الابتكارات و براءات الاختراع خلال العام الحالي (إن وجدت)	
5	العضوية في جمعيات و هيئات مهنية بما في ذلك تحكيم الابحاث العلمية خلال العام الحالي (إن وجدت)	
6	الحضور و المشاركة في الدورات التدريبية و ورش العمل الخاصة بالتطوير المهني داخل الجامعة أو خارجها خلال العام الحالي	
0	المتوسط	

القسم الخامس : المشاركة في اللجان والأعمال الإدارية المختلفة				
م	عنصر التقويم	النقاط المستحقة		
1	المشاركة الفاعلة في اجتماعات القسم أو الجهة المكلف بها العضو			
2	المشاركة والتفاعل في أنشطة القسم المختلفة أو أنشطة الجهة المكلف بها العضو			
3	مدى الاستجابة إلى تكليفات القسم الإدارية أو الجهة المكلف بها العضو في الوقت المحدد			
4	المشاركة الفاعلة في لجان القسم أو الكلية أو الجهة المكلف بها العضو و تقديم المقترحات والمبادرات التطويرية			
5	مدى تنفيذ توجيهات الكلية أو الجهة المكلف بها العضو أو إدارة الجامعة ذات العلاقة بالاعمال الإدارية			
0	المتوسط			
القسم السادس : خدمة الجامعة والمجتمع				
م	عنصر التقويم	النقاط المستحقة		
1	يشارك في برامج وأنشطة و مشروعات خدمة و تنمية الجامعة و المجتمع المحلي			
2	يقدم أفكاراً عملية لتطوير البيئة الجامعية و المجتمع			
3	المشاركة في تقديم الدورات التدريبية و ورش العمل المتخصصة داخل الجامعة أو خارجها			
4	المساهمة في المحافظة على السمعة الجيدة للجامعة و الكلية			
0	المتوسط			
المستوى العام لعضو هيئة التدريس				
م	القسم	المتوسط	الوزن	النقاط المستحقة المتوسط × الوزن
1	الأداء التدريسي وفاعليته	0	0.30	0
2	المشاركة في تطوير المقررات و البرنامج و تنفيذ نماذج الجودة	0	0.20	0
3	الصفات الشخصية و المهارات	0	0.15	0
4	الأنشطة البحثية و التنمية المهنية	0	0.15	0
5	المشاركة في اللجان والأعمال الإدارية المختلفة	0	0.10	0
6	خدمة الجامعة والمجتمع	0	0.10	0
0	المتوسط (مجموع النقاط المستحقة لكل الأقسام)			
المستوى العام		غير مرض		



المقترحات التطويرية من رئيس القسم				
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9
				10
المقترحات التطويرية من عميد الكلية				
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9
				10
	التاريخ:		التوقيع:	رئيس القسم:
	التاريخ:		التوقيع:	عميد الكلية:
بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بجهات خارج الكلية و داخل الجامعة				
				اسم الجهة:
				اسم عميد أو رئيس تلك الجهة:
				التوقيع: